

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠١ م.

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي  
وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٤ من ربيع الأول ١٤٢٢ هـ  
الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٩)  
الصادرة في ١٥/٧/٢٠٠١ م

### قرار وزاري

رقم ٢٠٠١ / ١٨٥

بتعديل لائحة تنظيم ومراقبة اللافتات والإعلانات التجارية

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤٣ / ٢٠٠٠

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ١٤٣ / ٢٠٠٠ بإصدار لائحة تنظيم ومراقبة اللافتات والإعلانات  
التجارية ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقـرر

مادة (١) : يستبدل بنصى المادتين (٧) و (١٦) من لائحة تنظيم ومراقبة اللافتات  
والإعلانات التجارية المشار إليها النصان الآتيان :  
مادة (٧) :

أ - تكون مدة الترخيص للافتات والإعلانات التجارية الثابتة سنة قابلة  
للتجديد لمدة أو لمدد مساوية ، عدا الترخيص بالإعلان على الأكياس  
والعبوات فتكون مدته سنتان قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مساوية ، وفي  
جميع الأحوال يشترط أن يقدم طلب التجديد قبل شهر من تاريخ انتهاء  
مدته .

ب - تكون مدة الترخيص للافتات والاعلانات التجارية المؤقتة بالاتفاق مع  
البلدية المختصة بشرط ألا تزيد مدة الترخيص على (٩٠) تسعين يوماً .

مادة (١٦) : تحصل الرسوم التالية عند إصدار وتجديد ترخيص اللافتات والإعلانات التجارية.

م	اللافتة أو الاعلان	
	المنتج المحلي	المنتج الأجنبي
١	٣٠	٤٥
٢	١٥	٢٠
٣	٤٥	
٤	٤٥	
٥	٥	١٠
٦	١٥	
٧	١٥	
٨	١٥	
٩	١٥	
١٠	١٥	
١١	١٥	
١٢	٢٠	
١٣	٢٠	
١٤	٢٠	

م	اللافتة أو الاعلان	
	المنتج المحلي	المنتج الأجنبي
١٥		الإعلان على وسائل النقل:
	١٥	أ - سيارات النقل وتوزيع المواد الغذائية
	٢	ب - الكتابة على أبواب السيارات
	١٥	ج - الكتابة على جسم السيارات
١٦	١٠	الإعلان بواسطة المطبوعات والملصقات
١٧	٥	الإعلان على الأكياس والعبوات
١٨	١ يومياً	الإعلان بواسطة عرض السيارات أمام المحلات

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠١ م .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي  
وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٤ من ربيع الأول ١٤٢٢ هـ  
الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٩)  
الصادرة في ١٥/٧/٢٠٠١ م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١ / ١٨٦

باجراء الفحوص والتحليل المعملية بالمختبر المركزى

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢ / ١٠  
وتعديلاته ،